

# صفة المسح على الخفين

السؤال:- ما صفة المسح على الخفين ؟ الجواب:- المسح في الأصل هو إمرار اليد على الممسوح، وقد أطلق مسح الخفين في أغلب الأحاديث فذهب بعض العلماء أو أكثرهم إلى جواز المسح على أي صفة، سواء عمّ الخف فمسح أعلى وأسفله أو اقتصر على أعلى، لكن الجمهور على أن المشروع مسح أعلى من رؤوس الأصابع إلى الساق دون أسفله وعقبه؛ وذلك لحديث علي -رضي الله عنه- قال: { لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على طاهر خفيه } رواه أبو داود 1/114. والدارقطني 1/199، ورواه أيضاً البهقي في السنن 1/292، وابن حزم في المثلث 2/11. قال الحافظ في التلخيص 1/282. إسناده صحيح. وروى أحمد المسند 4/247. وغيره أبو داود 1/114، والترمذى 1/324، والدارقطنى 1/195، والبهقى 1/291. عن المغيرة قال: { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما } وحسنه الترمذى وذكر الموفق في ( المغني ) 1/377. أن الحال روى بإسناده عن المغيرة { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح على الخفين فوضع بيده اليمنى على خفه الأيمن ووضع بيده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى آخر أصابعه على الخفين } وروى ابن ماجه برقم (551). عن جابر قال: { مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يغسل خفيه فقال: إنما أمرت بالمسح ، وقال بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع } وفي سنته بقية وهو متكلم فيه. تقريب التهذيب 1/105، ومصباح الزجاجة 1/135. وفي ( الشرح الكبير ) 1/415. عن ابن عقيل قال: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه: باليمنى اليمنى وباليسرى اليسرى. وقال أحمد : كييفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين وإن مسح بأصبع أو بأصبعين أجزاءً إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه، ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه، ثم ذكر أن بعض الصحابة والأئمة كمالك والشافعي قالوا: يمسح طاهر الخفين وباطنهما، واستدلوا برواية عن المغيرة قال : { وضأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسح أعلى الخف وأسفله } رواه أبو داود 1/37، والترمذى كما في عارضة الأحوذى 1/146، وابن ماجه 1/183، لكنه معلول ضعفه أحمد والبخاري. . وعلى هذا لا بد أن يمسح أكثر مقدم الخف الظاهر باليدين ولا يجزئ القليل منه ولا يحتاج إلى تكرار المسح كالرأس، ويجوز مسح كل خف بيديه جميعاً كأن يبل بيديه فيمسح اليمنى ثم يبلهما مرة ثانية فيمسح اليسرى؛ ليكون أبلغ في مسح طاهر الخف وجانيه، والله أعلم.